قانون رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٩٤

بربط حساب ختامى موازنة الهيئة العامة لميناء بور سعيد

عن السنة المالية ١٩٩٢/٩١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

ربط حساب ختامى كل من الاستخدامات والإيرادات الفعلية للهيئة العامة لميناء بورسعيد عن السنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٤٠٨٤٧٦٨٠ جنيها (فقط وقدره أربعون مليونا وثمانمائة وسبعة وأربعون ألفا وستمائة وثمانون جنيها لا غير) وذلك وفقا لما يلى :

أولا: الاستخدامات الجارية :

ربط حساب ختامى الاستخدامات الجارية عن السنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٢٤٢٠٠٦٨٢ جنيها (فقط وقدره أربعة وعشرون مليونا ومائتان وثمانية آلاف وستمائة واثنان وثمانون جنيها لا غير) موزعا على البابين التاليين :

(أ) الباب الأول : أجور بمبلغ ٢٠٦٤٣٠٣ جنيهات .

(ب) الباب الثانى : النفقات الجارية والتحويلات بمبلغ ٢٢١٤٤٣٧٩ جنيها .

ثانيا: الاستخدامات الرأسمالية :

ربط حساب ختامى الاستخدامات الرأسمالية عن السنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ١٦٦٣٫٩٩٨ جنيها (فقط وقدره ستة عشر مليونا وستمائة وثمانية وثلاثون ألفا وتسعمائة وثمانية وتسعون جنيها لا غير) موزعا على البابين التاليين :

(أ) الباب الثالث : الاستخدامات الاستثمارية بمبلغ ٦٠٩٥٧٦ جنيها .

ب) الباب الرابع : التحويلات الرأسمالية بمبلغ ١٦٠٢٩٤٢٢ جنيها .

ثالثا: الإيرادات الجارية :

ربط حساب ختامى الإيرادات الجارية بالباب الثانى - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية عن السنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٢٤٢٠٨٦٨٢ جنيها (فقط وقدره أربعة وعشرون مليونا ومائتان وثمانية آلاف وستمائة واثنان وثمانون جنيها لا غير) .

رابعا: الإيرادات الرأسمالية :

ربط حساب ختامى الإيرادات الرأسمالية عن السنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ١٦٦٣٫٩٩٨ جنيها (فقط وقدره ستة عشر مليونا وستمائة وثمانية وثلاثون ألفا وتسعمائة وثمانية وتسعون جنيها لا غير) موزعا على البابين التاليين :

(أ) الباب الثالث : الإيرادات الرأسمالية المتنوعة بمبلغ ١٦١٤٦٩٩٨ جنيها .

ب) الباب الرابع : القروض والتسهيلات الائتمانية بمبلغ ٤٩٢٠٠٠ جنيه .

(المادة الثانية)

تعدل اعتمادات الباب الأول - الأجور بموازنة الهيئة العامة لميناء بور سعيد عن السنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٤١٦٠٣ جنيهات (فقط وقدره واحد وأربعون ألفا وستمائة وثلاثة جنيهات لا غير) وذلك لمواجهة الزيادات التى وقعت بالباب ، وذلك مقابل خفض اعتمادات الباب الثانى - النفقات الجارية والتحويلات الجارية ، بنفس المبلغ وفقا لما أسفرت عنه الحسابات الختامية للهيئة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ رجب سنة ١٤١٥ هـ .

الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٩٤ م .

(حسنى مبارك)